ما بين اسنانه قليلة كان دون الحمصة لا تفسد صلاته
وان كان اكثر منه يفسد كذا في النهاية ومرور مار في
الصحراء بموضع سجوده تكلموا في الموضع الذي يكره المرور فيه
والصحيح انه موضع صلاته في الصحراء وهو من قدميه الى موضع
سجوده فانه لا يفسد الصلوة وان اثم المار وتغرز المصلي
امامه فيه اي في الصحراء سترة اي خطى المرور ويدفعه
اي المرور بالاشارة والتسبيح لا بهما تحرزا عن العمل الكثير
ان عدمها اي السترة متصلة بقوله ويدفعه او مر بينهما
اي المصلي والسترة ان وجدت وكفى للجماعة سترة الامام
واثم المار في المسجد الصغير بالمرور بين يديه مطلقا اي
سواء كان ما بينهما قدر الصفين او اكثر بلا حائل بينهما
والمسجد الكبير قيل كالصغير وقيل كالصحراء لما فرغ من بيان
ما يفسدها وما لا يفسدها شرع في بيان ما يكره فيها وما
لا يكره فقال وكره تثاؤبه لانه من التكاسل والامتلاء
فان غلبه فليكظم ما استطاع وان زاد وضع يده او كمه على فمه
وتمطيه لانه ايضا من الكسل وتغميض عينيه للنهي عنه وكف
ثوبه اي رفع ثوبه من بين يديه اذا اراد السجود فانه نوع تجبر
وسدله وهو ان يجعل ثوبه على رأسه او على كتفيه ثم
يرسل اطرافه من جوانبه فانه تشبه باهل الكتاب
وعبثه اي لعبه به اي بثوبه وبجسده لانه خارج الصلوة منهي
عنه فما ظنك فيها وعقص شعره للنهي عنه وهو ان يجمع
شعره على هامته ويشده بخيط او صمغ ليتلبد وفرقعة
اصابعه للنهي عنه ايضا والتفاته بان يلوي عنقه لا لحاجة
للنهي عنه ايضا فلو نظر بموخر عينيه يمنة ويسرة من غير
ان يلوي عنقه او يلوي لحاجة لا يكره ولو حول صدره
عن القبلة فسدت صلاته ورفع بصره الى السماء للنهي
عنه واقعاؤه للنهي عنه ايضا وهو ان يقعد على اليتيه

Margin note: ويغرز المصلي امامه فيه سترة

وينصب ركبتيه ويضع يده على الارض فانه يشبه
اقعاء الكلب وافتراش ذراعيه للنهي عنه ايضا وتربعه
لان فيه ترك سنة القعود للتشهد بلا عذر فان كان
بعذر لم يكره وتخصره للنهي عنه ايضا وهو وضع اليد
على الخاصرة وقلب الحصى الا مرة اي وكره قلب الحصى
ليتمكن من السجود الا ان يقلب مرة للنهي عنه ايضا ورخص
في المرة قال عليه السلام يا ابا ذر مرة او فذر وعد الآي
جمع آية والتسبيح باليد المنهي عنه ايضا وفيه خلاف
لهما فلا يكره عدهما بالقلب ولا باليد خارج
الصلوة وقيام الامام في المحراب او على دكان او على الارض
وحده هذا قيد للصور المذكورة يعني يكره قيام الامام
في المحراب وحده لانه تشبه باهل الكتاب لا قيامه
في الخارج وسجوده فيه لانتفاء سبب الكراهة وكذا
يكره قيامه على دكان وحده والقوم على الارض للنهي
عنه وللتشبه وكذا عكسه في الاصح لانه يشبه اختلاف
المكانين فكان تشبها ولانه فيه ازدراء بالامام ثم
قدر الارتفاع قامة ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوي
وهو رواية عن ابي يوسف وقيل مقدار ذراع وعليه
الاعتماد وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره في الصحيح
لزوال المعنى الموجب للكراهة والقيام خلف صف فيه
اي في ذلك الصف فرجة للنهي عنه ولبس ثوب فيه تصاوير
لانه يشبه حامل الصنم وان يكون بين يديه تنور او
كانون فيه نار لشبهه بعبادة المجوس لانهم كانوا يعبدون
النار او يكون فوق رأسه او خلفه او بين يديه او بحذائه
صورة لحديث جبرائيل عليه السلام انا لا ندخل بيتا
فيه كلب او صورة واشدها كراهة ان تكون امام المصلي
ثم فوق رأسه ثم عن يمينه ثم على يساره ثم خلفه وفي الغاية

Margin note: قوله للنهي عنه قلب الحصى والرخصة على الآية الآتي بيانه

Margin note: لا يكره قيام الامام

Margin note: قوله ولانه فيه ازدراء بالامام الازدراء افتعال بمعنى الاحتقار